

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

قراءة اقتصادية في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في لبنان

شباط ٢٠٠٢

المحتويات

٣	مقدمة
٥	معالم النظام الضريبي في لبنان ودول أخرى
٨	مفهوم الضريبة على القيمة المضافة
٨	مببرات الضريبة على القيمة المضافة
٩	نطاق الضريبة والمكلفون بها
١٠	الأشخاص والعمليات خارج نطاق الضريبة
١١	السلع والأنشطة والأشخاص المعفيين من الضريبة
١٢	معدل الضريبة وآلية تطبيقها واحتسابها
١٦	التأثيرات الإقتصادية المحتملة لضريبة القيمة المضافة
٢٠	المزايا النسبية للضريبة على القيمة المضافة
٢٢	من معوقات تطبيق الضريبة على القيمة المضافة

١ - مقدمة :

وافق مجلس النواب اللبناني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠١، على مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة، الوارد بالمرسوم رقم ٥٧٤٥ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠١، بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه قضت بتأخير تنفيذه من ١/١/٢٠٠٢ إلى ١/٢/٢٠٠٢ .

ويتألف قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ من ٦٣ مادة موزعة على ١٨ باباً تتناول المسائل التالية :

- الباب الأول : إحداث الضريبة .
- الباب الثاني : نطاق تطبيق الضريبة .
- الباب الثالث : الإعفاء من الضريبة .
- الباب الرابع : تاريخ استحقاق الضريبة .
- الباب الخامس : أسس فرض الضريبة .
- الباب السادس : معدل الضريبة .
- الباب السابع : فترة احتساب الضريبة .
- الباب الثامن : الحسم .
- الباب التاسع : الملزمون بالضريبة وموجباتهم .
- الباب العاشر : عمليات وكالات السفر .
- الباب الحادي عشر : الرقابة .
- الباب الثاني عشر : تحصيل الضريبة .
- الباب الثالث عشر : المخالفات والغرامات .
- الباب الرابع عشر : الإسترداد .
- الباب الخامس عشر : الإعتراضات .
- الباب السادس عشر : مرور الزمن .
- الباب السابع عشر : أحكام مختلفة .
- الباب الثامن عشر : أحكام تنفيذية .

والملاحظ، أن المشترع قد أعطى وزير المالية صلاحيات واسعة جداً في تحديد دقائق تطبيقات هذا القانون في مختلف أبوابه .

والسلافت أيضاً في هذا القانون أن المادة ٦١ منه قد نصت على تعديل القانون رقم ٧٩/٢٠، المتعلق بإعفاء سيارة النائب من الرسوم الجمركية والميكانيك والتسجيل، لجهة إعفائها كذلك من الضريبة على القيمة المضافة^(١).

ويأتي هذا القانون بعد سلسلة من المراحل التمهيديّة التي بدأتها وزارة المالية منذ العام ١٩٩٩، وتضمنت المراحل التالية :

المرحلة ١ : المرحلة التحضيرية، وقد تضمنت خلق وحدة عمل هدفها دراسة الضريبة على القيمة المضافة ورسم المبادئ العامة لإدخالها .

المرحلة ٢ : المرحلة التشريعية، وهي تتضمن تحضير مشروع قانون لهذه الضريبة ومشروع تحديث تعرفه الجمارك والضرائب الغير مباشرة الأخرى .

المرحلة ٣ : مرحلة إعداد الأنظمة الإدارية، بما في ذلك أنظمة التسجيل والتحصيّل والصرف والمراقبة والمعلوماتية ونماذج التصريحات .

المرحلة ٤ : إدارة الضريبة، وهي تتضمن إنشاء مركز لإدارة الضريبة وتعيين موظفيه وتدريبهم وتقدير عدد المكلفين وحجم التصريحات .

المرحلة ٥ : إعلام الجمهور وتطبيق الضريبة على القيمة المضافة، وتشمل هذه المرحلة إعداد ونشر دليل عام عن الضريبة على القيمة المضافة، والإتصال بالقطاعات المعنية لتحديد المكلفين، وتوزيع استمارات التسجيل وإصدار مطبوعات خاصة توزع على كافة المعنيين والمباشرة بالتطبيق مع القيام بزيارات إستشارية لدى المكلفين .

وقد استعانت الحكومة في تنفيذها لمختلف المراحل المذكورة باختصاصيين من دول غربية كإيرلندا، العريقة بسياساتها الضريبية، ولا سيما في مجال الضريبة على القيمة المضافة، وسنغافورة المشهورة بالتدقيق الضريبي، وكندا وبلجيكا في مجال الهيكلية التنظيمية، والإتحاد الأوروبي والبنك الدولي في مجال تدريب الأفراد، إلى جانب متابعة وإشراف صندوق النقد الدولي، الذي كان رحب في بيانه الموجز، المنشور بتاريخ تشرين الأول من العام ٢٠٠١، بإدراج قانون الضريبة على القيمة المضافة في موازنة العام ٢٠٠٢، مشجعاً الحكومة اللبنانية بذلك على التشدد في تطبيقها .

وتأمل الحكومة أن يؤدي تطبيق هذه الضريبة إلى تحقيق إيرادات مالية نسبتها ٣% من الناتج المحلي الإجمالي، ستساعد في تخفيض العجز المقدر في الموازنة من ٥٠,٥% عام ٢٠٠١ إلى ٤٠,١٠% عام ٢٠٠٢، في ظل تفاقم المأزق المالي وتعاضم الدين العام إلى ما يزيد على ١٧٦% من الناتج المحلي الإجمالي .

^(١) ألغيت هذه المادة في وقت لاحق لإقرار قانون الضريبة على القيمة المضافة بعد مراجعة المجلس الدستوري .

فما هو مفهوم الضريبة على القيمة المضافة؟ وكم هو معدلها؟ وما هي آلية تطبيقها واحتسابها؟ وما هو نطاق الضريبة والخاضعون لها؟ ومن هم الأشخاص المعفون منها وكذلك الأنشطة المعفاة؟ وما هي مبرراتها وأهدافها وأثارها المتوقعة على صعود الأسعار، والمعوقات التي قد تواجه تطبيق هذه الضريبة .

الإجابة على هذه الأسئلة تشكل محور هذا التقرير الذي سنمهد له بعرض لطبيعة النظام الضريبي في لبنان مع الإشارة إلى موقع الضريبة على القيمة المضافة في نظم ضريبية مقارنة.

٢ - معالم النظام الضريبي في لبنان وفي دول أخرى

يفتقر النظام الضريبي اللبناني إلى ضريبة عامة على الإستهلاك، فهو يعتمد بصورة أساسية على رسوم الجمارك، التي تأتي في مقدمة الضرائب والرسوم غير المباشرة، حيث تشكل الرسوم الجمركية ٣٣% من مجمل الإيرادات العامة للخزينة، المقدرة للعام ٢٠٠٢ بنحو ٥٦٠٠ مليار ليرة، وما يقارب ٤٥% من الإيرادات الضريبية، المقدرة في مشروع موازنة العام ٢٠٠٢ بحوالي ٤٠٤٨ مليار ليرة، بعد التخفيضات الجمركية أواخر عام ٢٠٠٠^(١) .

ومن الضرائب والرسوم غير المباشرة الأخرى هناك رسوم الإستهلاك الداخلية على سلع وخدمات محددة هي : المواد الملتهبة والمسكرات والملح والتبغ والتتباك والترابة والملاهي وورق اللعب والتي كانت تشكل ٥,٣٦% من الإيرادات العامة سنة ٢٠٠٠، وهذه الضرائب باتت تشكل ١٨,٣٧% من مجمل الإيرادات العامة المقدرة في مشروع موازنة العام ٢٠٠٢، بعد الإضافة إليها الضريبة الجديدة على القيمة المضافة على مختلف السلع والخدمات إعتباراً من شهر شباط عام ٢٠٠٢ .

وتشكل الضرائب والرسوم غير المباشرة إجمالاً حوالي ٥١,٤% من مجموع الإيرادات العامة المقدرة في مشروع موازنة عام ٢٠٠٢، وهي تعتبر غير مباشرة لأن المكلفين الذين يدفعون هذه الضرائب والرسوم غالباً ما يكون بمقدورهم تحميلها للمستهلك الأخير عبر السعر النهائي .

أما الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها (الأملاك المبنية، الدخل، الإنتقال، ورسوم التسجيل والطوابع) فهي تشكل حوالي ٢٠,٩% من مجموع الإيرادات العامة المقدرة في مشروع موازنة عام ٢٠٠٢ (مقابل ٢٢,٧% في موازنة عام ٢٠٠٠) .

^(١) شكلت الإيرادات الجمركية عام ٢٠٠٠ ما نسبته ٤٤% من مجمل الإيرادات العامة المحصلة، و ٦١% من الإيرادات الضريبية المحصلة في العام ذاته .

في حين تشكل حاصلات أملاك الدولة ومصالح الإستثمار (كالبريد والبرق والجريدة الرسمية والمناثر) ما نسبته ١٦,٠٣%، والنسبة المتبقية تأتي من إيرادات متفرقة (مثل كازينو لبنان، وإيرادات مصرف لبنان، وتسوية مخالفات البناء والمطار) .
وبإدخال الضريبة على القيمة المضافة يكون لبنان الدولة ١٢٦ التي تطبق هذه الضريبة، والتي يجذب البعض تسميتها "رسم" لاعتبارات ترتبط بالوجدان الضرائبي العام في لبنان .

وفي الوقت الذي قرر لبنان فيه إعتماد معدل واحد للضريبة على القيمة المضافة (١٠%) نجد أن الكثير من بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط تعتمد ثلاث نسب في احتساب الضريبة على القيمة المضافة بحسب الجدول التالي^(١):

البلد	تاريخ البدء بالتطبيق	النسبة المخفضة	النسبة العادية	النسبة العالية
لبنان				
سوريا				
المغرب	نيسان (ابريل) ١٩٩٦	٧	١٤	٢١
الاردن	حزيران (يونيو) ١٩٩٤	٥	١٠	٢٠
الجزائر	نيسان (ابريل) ١٩٩٢	٧	١٣	٢١
قبرص	تموز (يوليو) ١٩٩٢	٨	٨	٨
مالطة	تموز (يوليو) ١٩٩٢	١٥	١٥	١٥
مصر	تموز (يوليو) ١٩٩١	٥	١٠	٢٥
تونس	تموز (يوليو) ١٩٨٥	٦	١٧	٢٩
تركيا	كانون الثاني ١٩٨٥	٨	١٥	٢٣

أما في فرنسا، فإننا نجد أربع معدلات، هي ٢,٥% على الأدوية، ٥,٥% على مواد الإستهلاك الضرورية (خبز، حليب، طحين)، و ١٩,٦% على مواد الإستهلاك العادية و ٤٠% على مواد الكماليات .

(١) صحيفة اللواء ١٦/٨/٢٠٠٠ .

وفي النظام الضريبي البريطاني نجد أن المعدل القياسي للضريبة على القيمة المضافة يساوي ١٧,٥%، مع أن معدلات متدنية تطبق على المحروقات المحلية بنسبة ٨%، وإلى جانب ذلك هناك تصنيفات متفاوتة للسلع، منها ما هو خاضع للضريبة على القيمة المضافة بمعدل صفر، حيث لا وجود لهذه الضريبة سواء على السلعة النهائية أو على المدخلات لتصنيعها . ويغطي هذا النوع من السلع المصنفة حوالي ٢٥% من إنفاق المستهلك . وهناك أيضاً السلع المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، حيث لا وجود لهذه الضريبة على السلعة النهائية المباعة للمستهلك، إلا أن الشركات المنتجة لا يمكنها استرجاع الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على مدخلات هذه السلعة . ولذلك، غالباً ما تكون السلع المعفاة خاضعة لمعدلات متدنية من الضريبة على القيمة المضافة (تتراوح بين ٤% و ٧% بحسب بنية تكاليف الشركة وطبيعة الممونين لها) . وفيما يلي أمثلة على السلع ذات المعدلات صفر والسلع المعفاة في بريطانيا :

سلع المعدلات صفر Zero - Rated Goods

- معظم الطعام (باستثناء : الكحول، والمشروبات الخالية من الكحول، السكاكر، والرقائق، والوجبات المعدة للخارج) .
- إنشاءات المساكن الجديدة .
- إنتقال المسافرين .
- الكتب، الصحف والمجلات، ...
- العلاجات الطبية بناء على وصفات مسبقة .
- ملابس الأطفال .

السلع المعفاة Exempt Goods

- الريع (عائدات الملكية) .
- التعليم الخاص .
- الخدمات الصحية .
- الخدمات البريدية .
- التمويل والتأمين .
- الدفن والإحراق .

وبالإجمال تشكل عائدات الضريبة على القيمة المضافة حوالي ١٦,٢% من مجمل العائدات العامة للخزينة البريطانية، مقابل ٢٥,٣% لضريبة الدخل وحدها . ويمثل هذا الوضع معظم الدول الصناعية حيث نجد معدلات مرتفعة للضرائب على الدخل إلى جانب الضريبة على القيمة المضافة .

وفي الوقت الذي يعتمد فيه كيان العدو الإسرائيلي في فلسطين معدلاً واحداً للضريبة على القيمة المضافة (١٧%) نجد أن المعدلات القياسية لهذه الضريبة في دول الإتحاد الأوروبي تتراوح بين ١٥% و ٢٥% ، وسط تفاوت حدود الضريبة باختلاف هذه الدول . ففي فرنسا، على سبيل المثال، يتراوح المعدل بين حد أدنى قدره ٢,١% وحد أعلى قدره ١٨,٦%، في حين يتراوح هذا المعدل في اليونان بين ٤% و ١٨% .

٣ - مفهوم الضريبة على القيمة المضافة :

قد يكون من المفيد بداية تعريف مفهوم القيمة المضافة، فمن الناحية الاقتصادية يمكن تعريف القيمة المضافة على أنها الفرق بين مدخلات إنتاج سلعة أو خدمة معينة (أي الإستهلاك الوسيط) ومخرجاتها (قيمة السلع المنتجة) . فهي بهذا المنظور تعتبر إبداعاً بفعل إنتاجية عمل عالية تتوزع أساساً بين مكافأة العمل (الأجور) ومكافأة رأس المال والتنظيم (فوائد وأرباح) .

ومن الناحية الضريبية يمكن النظر إلى القيمة المضافة على أنها تمثل الفرق بين حصيلته مبيع سلعة معينة وتكلفة شراء المواد والخدمات الداخلة في إنتاجها أو تسويقها . فالضريبة على القيمة المضافة إذاً، تعتبر ضريبة عامة غير مباشرة على الإستهلاك المحلي للسلع والخدمات يقع عبؤها النهائي على المستهلك . إذ أنها تدفع من قبل المستهلك لدى شرائه السلعة أو الخدمة، سواء المصنعة محلياً أو المستوردة من الخارج، وتحصل لصالح الخزينة من قبل البائع. إنها إذاً ضريبة على الإستهلاك المحلي تحتسب على رقم الأعمال وتطالب القيمة التي يدفعها المستهلك من أجل الحصول على السلع والخدمات .

٤ - ميررات الضريبة على القيمة المضافة :

إن الأساس في ميررات فرض الضريبة على القيمة المضافة هو إيجاد إيرادات ضريبية للخزينة^(١) تعوض خسارة العائدات الجمركية في ظل متطلبات تحرير التجارة الدولية، علماً أن هذه العائدات كانت ولا زالت تشكل الجزء الأكبر من إيرادات الخزينة اللبنانية .

(١) تتوقع الحكومة تحقيق إيرادات تقدر بنحو ٨٠٠ مليار ليرة (١٤,٢% من إيرادات موازنة عام ٢٠٠٢) من جراء تطبيق ضريبة القيمة المضافة . يخصم منها ٢٣ مليار مقابل إلغاء رسم ٥% على المطاعم والفنادق، فيبقى إيرادات صافية قدره ٧٧٧ مليار ليرة متوقع في موازنة عام ٢٠٠٢ .

فالإلتزام إلى منظمة التجارة العالمية يفرض إزالة العوائق التعريفية والكمية على التبادل التجاري للسلع والخدمات بين الدول الأعضاء .

كما أن الشراكة المتوسطية مع الإتحاد الأوروبي، التي ترمي إلى إقامة منطقة تجارية حرة بين الإتحاد والدول المتوسطية، تتطلب تخفيضاً تدريجياً للرسوم الجمركية وصولاً إلى إلغائها نهائياً خلال فترة لا تزيد على ١٠ سنوات، وذلك بالنسبة للواردات التي يكون مصدرها الإتحاد الأوروبي، والتي تمثل حالياً أكثر من ٥٠% من مجموع المستوردات اللبنانية .

وعلى الصعيد الإقليمي، هناك الإتفاقيات الثنائية مع بعض الدول المجاورة كسوريا ومصر، وإتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة، التي تهدف إلى إلغاء القيود والرسوم على حركة السلع والخدمات بين لبنان والدول الأعضاء (١١% من مستوردات لبنان) .

وبغض النظر عن موضوعية هذه المبررات، فإن الحكومة كانت وما زالت، في كل مرة تبحث فيها عن إيرادات جديدة لتغطية عجز الموازنة، تتجاهل حقوقاً مالية ضخمة للدولة مهدورة في أكثر من مكان ومع أكثر من جهة (الأمالك البحرية- العقود مع شركتي الهاتف الخليوي - العقود مع شركة سوكلين - إبقاء مكاسب مالية هائلة خارج إطار التكاليف بضريبة الدخل - كالفوائد على سندات الخزينة - وتهرب الكثيرين من المكلفين بضريبة الدخل من دفع الضريبة المتوجبة) .

٥ - نطاق الضريبة والمكلفين بها :

يخضع للضريبة كل شخص يمارس على الأراضي اللبنانية بشكل مستقل نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو يدوياً أو مهنة ما ويقوم بإحدى العمليات التالية أو ببعض منها :

- تسليم أموال وبشكل خاص بيع أموال منقولة .
- تقديم خدمات ، لا سيما في مجال الفندقية والمطاعم والإستشارات والخبرات والهندسة والإعلانات .
- استيراد خدمات من الخارج، شرط استخدام الخدمة في لبنان .

يجب على كل من يستورد سلعاً من الخارج أن يؤدي الضريبة على القيمة المضافة وان لم يكن خاضعاً لها، وتقوم مديرية الجمارك بتحصيل هذه الضريبة .

ويكون خاضعاً للضريبة كل شخص يتبين له أن رقم أعماله لأربعة فصول متتالية قد تجاوز مبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)، مما يعني أن قاعدة المكلفين بضريبة القيمة المضافة ستألف في المرحلة الأولى من ٧ آلاف شركة من أصل ١٢٠ ألف

مؤسسة وشركة مسجلة لدى الوزارة بحسب مدير عام المالية^(١) . وفي هذا المجال يطرح تساؤل هام، يتحدد على ضوءه الحصيلة الفعلية للضريبة على القيمة المضافة، ومفاده هل يتوفر لدى وزارة المالية إحصاء دقيق لجميع المؤسسات الإقتصادية وأحجام هذه المؤسسات العاملة في لبنان على اختلاف أنشطتها؟ وهل لدى الوزارة فعلاً القدرة على التوصل إلى هكذا إحصاء؟... لا شك أن هناك الكثير من المؤسسات التي لم تصرح عن حجم أعمالها الحقيقي، بل غير المسجلة أصلاً، وهي بالتالي ستبقى مكتومة وبعيدة عن دائرة الضريبة على القيمة المضافة . مما سيفوت الكثير من الإيرادات على الخزينة .

وبالعودة إلى رقم الأعمال المحدد أعلاه، فإنه يتألف من مجموع المبالغ التالية :

- قيمة تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة، وتشمل هذه القيمة (سعر المبيع) جميع الرسوم التي يتحملها المكلف بشكل منفصل مثل الرسوم المالية ورسوم السمسرة والوساطة والتأمين والتغليف ونفقات ضريبية وإضافات مختلفة باستثناء الضريبة على القيمة المضافة .
- قيمة العمليات المعفاة من الضريبة، والتي تتيح حق الحسم .
ولكن يستثنى من رقم الأعمال ما يلي :
 - قيمة التفرغ عن أصول المؤسسة الثابتة.
 - قيمة العمليات الخارجة من نطاق تطبيق الضريبة .
 - قيمة العمليات المعفاة التي لا تتيح حق الحسم .

٦ - الأشخاص والعمليات خارج نطاق الضريبة :

لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة :

- العمليات التي تتناول أراض غير مبنية، مهما كان الشخص الذي يقوم بها .
- الدولة والبلديات وبشكل عام أشخاص القانون العام وسائر أشخاص الحق العام، في ما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم سلطة عامة، حتى ولو تقاضوا لقاء ذلك عائدات أو بدلات أو اشتراكات .

^(١) يقدر مستشار وزير المالية جهاد أز عور، عدد الشركات والمؤسسات المكلفة في المرحلة الأولى بنحو ١٠ آلاف شركة ومؤسسة .

٧ - السلع والنشاطات والأشخاص المعفيين من الضريبة على القيمة

المضافة:

أ) السلع المعفاة :

- المواشي والدواجن والأسماك الحية . .
- المنتجات الزراعية المباعة في حالتها الأولية(الخام)، وتشمل النباتات الغذائية والخضار والبقول والفواكه والثمار والحبوب والبيض والعسل .
- الخبز العربي والمرقوق والإفرنجي .
- الطحين والجريش والسميد والشعير والنشاء والبرغل على أنواعه .
- جميع أنواع اللحوم والأطراف والأحشاء والأسماك والقشريات والرخويات، باستثناء اللحوم المطبوخة .
- الحليب والألبان ومشتقاتهما .
- الأرز، السكر، الملح والمعكرونة ومشتقاتها المختلفة غير المطبوخة .
- الزيت النباتي المعد للطعام .
- الحبر والورق والكرتون للطباعة .
- الأدوية والمواد الصيدلانية، بما فيه حفاظات الأطفال .
- الطوابع البريدية والمالية وأوراق النقد .
- غذاء الأطفال.
- الكتب، المجلات والصحف، باستثناء الكتب والمطبوعات المماثلة المخصصة للإعلان والدعاية، ويشمل الإعفاء تصنيع الكتب بما فيها النشر والتوزيع والطباعة.
- الغاز للاستخدام المنزلي.
- الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية .
- الآلات الزراعية التي تستعمل من قبل المزارع من أجل ممارسة نشاطه الزراعي .
- البذار المخصصة للزرع، المخصبات، علف الحيوانات والمبيدات الزراعية .
- الأحجار والمعادن الثمينة، وشبه الثمينة بما فيه الذهب والفضة والبلاتين واللؤلؤ والماس .
- النقود الورقية والمعدنية المتداول بها .
- اليخوت والمراكب وزوارق النزهة للعائدة لغير اللبنانيين .
- وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الأشخاص والبضائع .

ب) النشاطات المعفاة :

- تصدير السلع والخدمات .
- الخدمات الطبية .
- خدمات التعليم .
- النقل المشترك للأفراد، بما فيه الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة .
- الخدمات المصرفية والمالية .
- التأمين وإعادة التأمين .
- نشاط الجمعيات التي لا تتوخى الربح .
- تسليم الذهب إلى المصرف المركزي.
- ألعاب القمار والمراهنة .
- بيع عقارات مبنية .
- إيجار عقارات مبنية سكنية .
- نشاطات المزارعين فيما خص تسليم محاصيلهم الزراعية .

ج) الأشخاص غير الخاضعين للضريبة :

- يعفى من الضريبة على القيمة المضافة، ومن الموجبات الناتجة عنها ولا يستطيع ممارسة حق الحسم، كل خاضع للضريبة حقق رقم أعمال سنوي ناتج عن عمليات خاضعة للضريبة وعمليات معفاة منها ولكن مخولة حق الحسم (أي عمليات التصدير) لا يتجاوز مبلغ خمسمائة مليون ليرة (٥٠٠ مليون ليرة) .
- وتعقياً على الإعفاءات الواردة أعلاه، من الواضح أن هناك الكثير من السلع والأنشطة المعفاة تفتقر إلى المبررات الاجتماعية والإقتصادية لإعفاؤها، خصوصاً وان تداول البعض منها تداوله محدود ويهدد النسيج الاجتماعي، كألعاب القمار والمراهنة وورق اللعب، فيما البعض الآخر يحقق مكاسب وهوامش أرباح مرتفعة جداً كالخدمات المصرفية والمالية والتأمين وتجارة الأحجار والمعادن الثمينة والمجوهرات، مما يوحى بمسايرة مفضوحة لمصالح الطبقة الغنية .

٨ - معدل الضريبة وآلية تطبيقها واحتسابها :

تقرض الضريبة بمعدل واحد قدره ١٠% وتحصل لدى كل مرحلة من مراحل الإستيراد والتصنيع والتوزيع والإستهلاك، فعلى الخاضع للضريبة أن يحتسب المبلغ المتوجب على مجموع مبيعاته لكل فترة مالية (ثلاثة أشهر) وان يقدم تصريحاً دورياً عن رقم أعماله خلال

مهلة أقصاها ٢٠ يوماً بعد إنقضاء الفترة المالية . ويحق له أن يحسم من قيمة هذه الضريبة، الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات التي حصل عليها، للقيام بأعمال خاضعة للضريبة، من مجموع الضريبة التي فرضها وحصلها من زبائنه من جراء ممارسة نشاطه الإقتصادي خلال الفترة الضريبية ذاتها. والمبلغ الناتج عن هذه العملية هو المبلغ الذي يتوجب على الخاضع تأديته للخزينة، وفق المعادلة التالية :

الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة لفترة معينة = الضريبة المحصلة على المبيعات خلال الفترة - الضريبة المدفوعة على المشتريات لفترة ذاتها ،

وإذا كانت الضريبة المحصلة (على المبيعات) أقل من الضريبة المدفوعة (على المشتريات)، أي أن النتيجة سلبية، كما الحالة عند الإستيراد، فيحق للمكلف استرجاع الرصيد أو تدويره إلى الفترة المالية اللاحقة .

إلا أن ممارسة حق الحسم المشار إليه أعلاه، تفرض توفر بعض الشروط، وهي :

- يجب أن تكون آخر عملية من الحلقة الإقتصادية خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، أو معفاة منها مع حق الحسم .
- يجب أن يكون من يطلب الحسم، خاضعاً مسجلاً لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة .

- يجب أن تكون الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم، قد فرضت على أموال وخدمات أدت لحاجات نشاط الخاضع (المكلف) الإقتصادي .
- يجب أن يبرز الخاضع للضريبة مستندات تبرز هذا الحسم : فاتورة، مستند استيراد، مستند تصدير،... وهذا يعني أن على المكلف الخاضع للضريبة إصدار فواتير لعملائه والإحتفاظ بنسخ عنها . ويجب أن تتضمن الفاتورة المعلومات الضرورية للتعرف على طبيعة العملية وقيمة الضريبة على القيمة المضافة .

ولمزيد من التوضيح حول إحتساب الضريبة على القيمة المضافة، نورد مثالين تطبيقيين في مجال التجارة والإنتاج :

المثال الأول : في مجال التجارة (١) :

نفترض أن هناك سلعة معينة مستوردة تمر في ثلاث حلقات قبل وصولها إلى المستهلك النهائي، وهذه الحلقات هي : المستورد، بائع الجملة، وبائع المفرق، كما يلي :

يستورد المورد سلعة قيمتها (٨٠,٠٠٠ ل.ل) ثمانون ألف ليرة لبنانية ، ثم يبيع المستورد السلعة إلى بائع الجملة مع هامش ربح له يساوي ٦%، ثم يقوم بائع الجملة ببيع

(١) معطيات المثال الأول من وزارة المالية مع تحليلات إضافية من الكاتب لتبسيطه .

السلعة إلى بائع المفرق بهامش ربح ٨%، بعدها يسلم بائع المفرق السلعة إلى المستهلك النهائي بهامش ربح يساوي ١٢% .

في هذه الحالة تطبق الضريبة على القيمة المضافة على الشكل التالي :

نوع العملية أو المرحلة	قيمة السلعة قبل الضريبة على القيمة المضافة = سعر الشراء بدون الضريبة + هامش الربح	هامش الربح ^(١) (القيمة المضافة)	الضريبة المتوجبة للخرينة على القيمة المضافة	الضريبة المحصلة من المشتري = الضريبة عند الشراء + الضريبة المتوجبة للخرينة على القيمة المضافة	الضريبة المدفوعة عند الشراء	قيمة السلعة بعد الضريبة على القيمة المضافة
١- المستورد يسلم لبايع الجملة	٨٤٨٠٠	٤٨٠٠	٤٨٠	٨٤٨٠	٨٠٠٠	$93280 = 84800 + 8800$ $(480 + 8480)$
٢- بايع الجملة يسلم لبايع المفرق	٩١٦٠٠	٦٨٠٠	٦٨٠	٩١٦٠	٨٤٨٠	$100760 = 91600 + 91600$ $(680 + 8480)$
٣- بايع المفرق الخاضع للضريبة يبيع المستهلك النهائي	١٠٢٦٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠	١٠٢٦٠	٩١٦٠	$112860 = 102600 + 102600$ السعر للمستهلك النهائي.
٢- بايع المفرق غير الخاضع للضريبة يبيع المستهلك النهائي	١٠٣٧٠٠	١٢١٠٠	-	٩١٦٠	٩١٦٠	$112860 = 103700 + 91600$ السعر للمستهلك النهائي

إذا مجموع الضريبة على القيم المضافة المدفوعة لوزارة المالية على السلعة المستوردة = $8000 + 480 + 680 + 1100 = 10260$ ، أي ما نسبته ١,٢١% من السعر النهائي للمستهلك (المساوي ١٠٢٦٠) بدون الضريبة على القيمة المضافة محسوباً معه هو هامش الربح التجاري.

(١) ملاحظة : هامش الربح يحسب ضريبياً على أساس قيمة السلع أو الخدمات المشتراة بدون الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة عليها ، باستثناء الحلقة الأخيرة المتعلقة ببايع المفرق غير الخاضع للضريبة ، الذي يقل حجم أعماله عن ٥ مليون ليرة ، حيث يحسب هامش الربح على أساس قيمة السلعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة لبايع الجملة .

المثال الثاني، في مجال الإنتاج :

نأخذ أربع مؤسسات داخل قطاع صناعي واحد تنتج كل منها سلعة وسيطة واحدة تبيعها من الأخرى وصولاً إلى السلعة الإستهلاكية النهائية، وإذا اعتبرنا أن المنتج سلعة رائجة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة نسبتها ١٠% في كل مراحل إنتاجها، تحتسب الضريبة بحسب الجدول التالي :

المؤسسات	سعر المبيع قبل الضريبة	سعر المبيع بعد الضريبة	القيمة المضافة من المؤسسة	الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة للخزينة
م ١	١٠,٠٠٠	١١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠٠٠
م ٢	١٥,٠٠٠	١٦,٥٠٠	٥,٠٠٠	٥٠٠
م ٣	٢٥,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	١٠,٠٠٠	١٠٠٠
م ٤	٣٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥٠٠
المجموع			٣٠,٠٠٠	٣٠٠٠

نعتبر أن المؤسسة م ١ أنتجت مدخلاتها بنفسها فيصبح سعر مبيع السلعة الوسيطة التي أنتجتها مساوياً للقيمة المضافة التي حققتها أي ١٠,٠٠٠، تبيع هذه السلعة الوسيطة من م ٢ بـ ١١,٠٠٠ بعد احتساب ١٠% كضريبة على القيمة المضافة وتسدد الضريبة البالغة ١٠٠٠ للخزينة . م ٢ تنتج سلعة بقيمة ١٥,٠٠٠ وتشتري سلعة بقيمة ١٠,٠٠٠ فتحقق قيمة مضافة ٥,٠٠٠، تبيع السلعة من م ٣ بـ ١٦,٥٠٠، وبعد احتساب ١٠% على ١٥,٠٠٠ (١٥٠٠) تضاف إلى ١٥,٠٠٠ لتعطي ١٦,٥٠٠، تقبض م ٢ مبلغ ١٦,٥٠٠ من م ٣، من أصلها ١٥٠٠ ضريبة على القيمة المضافة، وبما أنها دفعت قبلاً ١٠٠٠ عند شراء سلعة م ١ فيبقى أن تدفع م ٢ ٥٠٠ للخزينة الخ ... م ٤ تبيع، مثلاً للمستهلك النهائي سلعة استهلاكية ثمنها بعد الضريبة ٣٣,٠٠٠ مع قيمة ضريبة ٣٠٠٠ لأن ثمن السلعة قبل الضريبة هو ٣٠,٠٠٠، سددت سابقاً ٢٥٠٠ من أصلها لدى شرائها سلعة م ٣ بـ ٢٧,٥٠٠ لأن سعر مبيعها قبل الضريبة هو ٢٥,٠٠٠، ويبقى أن دفع المستهلك النهائي ٣٠٠٠ - ٢٥٠٠ = ٥٠٠ تسدها م ٤ للخزينة .

٩ - التأثيرات الإقتصادية للضريبة على القيمة المضافة :

يكاد الجدول بشأن تأثيرات الضريبة على القيمة المضافة ينحصر في مجال الأسعار دون النظر إلى التداعيات الأخرى الملازمة لهذه الضريبة . إذ لا بد من الأخذ في الحسبان أن إدخال الضريبة على القيمة المضافة، بإعتبارها ضريبة محايدة تجاه المنتج المحلي والمستورد

بالتزامن مع التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية، كوسيلة حمائية، وصولاً إلى إلغائها، سيؤدي إلى مخاطر انكشاف المئات من المؤسسات والشركات المحلية أمام المنتجات المستوردة، مع ما يعنيه ذلك من مخاطر صرف المزيد من العمال والموظفين وتزايد معدلات البطالة، الأمر الذي سيعمق من حدة الأزمة الاجتماعية، خصوصاً في ظل الركود الإقتصادي الشديد والمصاعب الجمة التي تواجهها هذه الشركات والمؤسسات . دون أن يعني ذلك بالضرورة التمسك بالرسوم الجمركية، كقيود تحمي المنتج المحلي في مواجهة المنتج الإغراقي المستورد، وإنما على الأقل أن يتزامن تطبيق القيمة المضافة مع برامج فورية لتدارك مثل هذه المخاطر ومساعدة الشركات والمؤسسات المحلية على رفع كفاءتها الإنتاجية وتعزيز قدرتها التنافسية .

أما على صعيد الأسعار، فإن توقعات وزارة المالية بعدم تجاوز تأثير ضريبة القيمة المضافة على الأسعار معدل ٤,٥% يستند إلى جملة عوامل تبدو موضوعية أبرزها ما يلي :

(أ) إعفاء جزء كبير (تقدره وزارة المالية بأكثر من ٥٠%) من السلع والخدمات ، التي تشكل جزءاً أساسياً من السلة الإستهلاكية للمواطنين، من الضريبة على القيمة المضافة .

(ب) إعفاء الشركات والمؤسسات التي يقع رقم أعمالها تحت عتبة ٥٠٠ مليون ليرة، يجعل قسم واسع من السلع والخدمات خارج نطاق الضريبة على القيمة المضافة .

(ج) إن المعدل المقترح للضريبة (١٠%) يعتبر معدلاً معقولاً ومنخفضاً أصلاً بالمقارنة مع بلدان أخرى .

(د) إلغاء الكثير من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بالتزامن مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، كالرسم البلدي (١٠%) على فواتير الكهرباء والمياه والهاتف، ورسم ٥% على المطاعم والفنادق .

وقد يبعث المعدل الحالي المتدني جداً للتضخم (٠,٩%) على الاعتقاد بتوفر الإمكانية لإستيعاب الإرتفاع المتوقع في الأسعار مع البدء بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة .

مع ذلك لا ينبغي التغافل عن قراءة هذه الإعتبارات في ضوء الملاحظات الجدية التالية:

- بالرغم من صعوبة التنبؤ بالمعدلات المتوقعة لإرتفاع الأسعار نتيجة فرض الضريبة على القيمة المضافة، يبقى الإنطباع السائد بحدوث تأثيرات تضخمية نتيجة إدخال هذه الضريبة أمراً مبرراً، على الأقل في المرحلة الأولى من فرض هذه الضريبة لسبب رئيسي يتعلق بقاعدة المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة، والتي تعتبر أكبر بكثير من قاعدة الضرائب والرسوم التي ستحل محلها (أي الرسوم

الجمركية)، كونها ستطال ليس فقط السلع المستوردة بل أيضاً السلع والخدمات المنتجة محلياً، مما يبعث على الذكهن بحصول لجم متزايد للإستهلاك يؤدي إلى تعميق حالة الركود الإقتصادي الحاصل . فالنمو الإقتصادي الذي تحقق العام الماضي، على تواضعه، مع اختلاف التقديرات بشأنه، ناجم بالدرجة الأولى عن ازدياد الإستهلاك الخاص بنسبة ١٤% بعد التخفيض الكبير في الرسوم الجمركية . وتراجع هذا الإستهلاك، نتيجة الإرتفاع المتوقع في الأسعار لا يعني الإرتداد سلباً على الحصيلة المتوقعة للضريبة على القيمة المضافة وحسب وإنما السير في اتجاه معاكس للأهداف الحكومية المعلنة أيضاً، لناحية تكبير حجم الإقتصاد عبر زيادة الإستهلاك وبالتالي تحريك العجلة الإقتصادية، وذلك طبعاً ما لم يعوض هذا النقص في الإستهلاك الخاص زيادة كبيرة في الطلب العام، الأمر الذي نجد نقيضه في موازنة عام ٢٠٠٢ التقشفية .

- لم تلاحظ موازنة عام ٢٠٠٢ تخفيضات تذكر في رسوم التجارة والمبادلات الدولية (رسوم الجمارك) بالتزامن مع البدء بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة، مما يعني عملياً ترك الباب مفتوحاً أمام زيادات مضاعفة في أسعار الإستهلاك، خصوصاً وأن المستوردات تشكل حوالي ٨٠% من الإستهلاك المحلي^(١).
- يبدو أن الإعفاءات لسلع وخدمات أساسية لم تستند إلى دراسة وافية وحديثة لسلة المستهلك، وإنما إلى سلة يعود عمرها لأكثر من خمس سنوات . فهناك سلع وخدمات أساسية وأخرى مستجدة لم تشملها الإعفاءات رغم كونها تتعلق بقطاع معيشي أساسي يحتل المرتبة الثالثة من حيث الأهمية في سلة الإستهلاك المحلي، وهو المحروقات وما يتصل به كقطاع النقل ، والاتصالات (الخليوي والإنترنت) . فصفيحة البنزين، مثلاً، والتي كانت تعرضت لزيادة قدرها ثلاثة آلاف ليرة في الفصل الأخير من العام الماضي (٢٠٠١) ، طالتها الضريبة من جديد ، فارتفع سعرها بما يتراوح بين ١٦٠٠ و ١٨٠٠ ليرة . وبطبيعة الحال لم تصب الضريبة الجديدة على البنزين قيمة استيراد الصفيحة وحسب ، ومعدلها ٥٠٠٠ ليرة ، وإنما السعر الإجمالي بما فيه رسوم الاستهلاك والجمارك ، التي تفوق ٢٠٠% من قيمة الاستيراد ، وكذلك جعلة المحطات المقدره بنحو ألفي ليرة .
- لا بد للضريبة على القيمة المضافة، حتى تكون حيادية في تأثيرها على الأسعار، من أن يكون التخفيض في مستوى الأسعار، مهما بلغ، والنتائج عن حذف بعض

^(١) استدركت الحكومة هذا النقص في أواخر شهر كانون الثاني الماضي فأصدرت مراسيم تقضي بخفض الرسوم الجمركية على الملابس والأحذية المستوردة بنسبة تساوي معدل الضريبة المفروضة .

الضرائب والرسوم (رسوم الجمارك والرسوم البلدية) مساوياً لنسبة الزيادة في هذه الأسعار نتيجة عن إدخال الضريبة على القيمة المضافة بدلاً من هذه الضرائب والرسوم .

- ينبغي ملاحظة أن الضريبة على القيمة المضافة هي ككرة الثلج، يتعاظم تأثيرها ويكبر على أسعار المستهلك النهائي كلما تعددت حلقات الإنتاج والتوزيع في كل إقتصاد . ولذلك، فإن تأثيرات الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأسعار تتفاوت باختلاف درجة تعدد حلقات إنتاج وتوزيع كل سلعة أو خدمة على حداد . مما يفرض على الحكومة إيجاد الأطر المناسبة لجعل حلقات تداول السلع والخدمات في حدها الأدنى توفيراً على المستهلك النهائي .

وفي هذا المجال، من المتوقع أن تطلق الضريبة على القيمة المضافة فوضى جديدة في الأسعار، سيطول الوقت ربما لبضعة أشهر قبل أن تتبلور المفاعيل الإقتصادية لهذه الضريبة وتستعيد آلية السوق زخمها . ولكن بالطبع بعد أن يجني قلة من التجار مكاسب كبيرة على حساب الخزينة وجيوب المواطنين . وهذه الفوضى في الأسعار ستتركز بشكل أساسي على مستويين هما : الحلقة الأخيرة المتمثلة ببائعي المفرق، سواء غير الخاضعين منهم والخاضعين، علماً أن الفئة أولى من هؤلاء تشكل غالبية المؤسسات التجارية، والمستوى الثاني يتمثل بالمؤسسات الإنتاجية والتجارية المكتومة غير المصرحة عن حقيقة حجم أعمالها . إذ سيكون بإمكان هؤلاء التلاعب بالعسر، بحجة الضريبة على القيمة المضافة دون أن يكون باستطاعة المستهلك النهائي التأكد من حقيقة أعمال هذه المؤسسات، بعدما عجزت الجهات الرسمية المعنية، ولا سيما وزارة الإقتصاد عن ضبط هوامش الأرباح الفوضوية والعالية لهذه المؤسسات والباعة .

ولذلك، قد يكون ضرورياً إلزام هؤلاء الباعة والمؤسسات بالإعلان بشكل واضح عن قيم السلع مفصلة بحسب سعر الشراء والضريبة المدفوعة على السلعة وهامش الربح، حتى يصبح بإمكان المستهلك التأكد فعلاً من حقيقة سعر السلعة ، وبالتالي تقدير نسبة الضريبة المستوفاة عليها .

إن عبء الضريبة المدفوعة على القيمة المضافة، سوف يصبح أقل، بنسبة هذه الضريبة، فيما لو كانت مدخلات السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة (المواد الأولية والسلع الوسيطة) منتجة محلياً . وهذا الأمر من شأنه أن يجعل سعر المبيع أقل بكثير بالنسبة للمستهلك النهائي . مما يستدعي العمل على تشجيع إنتاج هذه السلع الوسيطة، والتي تتوفر الكفاية الإنتاجية لإنتاجها محلياً بالطبع .

- من المتوقع في مراحل لاحقة، مع إلغاء الرسوم الجمركية، التي يراد استبدالها بالضريبة على القيمة المضافة ذات المعدل الأقل (٥٠ إلى ٧٠ % رسوم جمركية على المنتجات الزراعية والمصنعة المستوردة مقابل ١٠% للضريبة على القيمة المضافة) أن يضغط هذا الإستبدال نزولاً على أسعار المستهلك النهائي، خصوصاً مع توفر الإدارة الشفافة والصارمة لهذه الضريبة . ولا يغيب عن البال أن لهذا الأمر مفاعيل سلبية على صعيد تفاقم العجز في ميزان المدفوعات في حال ترجم هذا الهبوط في الأسعار زيادة في استهلاك السلع المستوردة ، التي تشكل الجزء الأكبر من الإستهلاك المحلي، كما سبق وأشرنا .
- لا يمكن نسيان أن هذه الضريبة هي ضريبة غير مباشرة، تنازلية، تتسم بقدر منقوص العدالة، إذ أنها توزع الأعباء على المكلفين لا بحسب مداخيلهم، وإنما بنسبة استهلاكهم إلى مداخيلهم، هنا نستعيد الدعوة إلى زيادة جباية الضرائب المباشرة التصاعديّة .

١٠ - المزايا النسبية للضريبة على القيمة المضافة .

ليست هناك مزايا مطلقة للضريبة على القيمة المضافة، كما لأية ضرائب من أي نوع آخر. ومع ذلك يمكن العثور على بعض المزايا النسبية للضريبة على القيمة المضافة كبدايات للرسوم الجمركية، ومنها قاعدتها الضريبية الواسعة واعتدالها وحياديتها النسبيتين .

فإعتبار سعة القاعدة الضريبية ينبع من كون الضريبة على القيمة المضافة تطال السلع والخدمات المنتجة محلياً والمستوردة على حد سواء، بخلاف الرسوم الجمركية التي تطال السلع المستوردة فقط دون سائر السلع والخدمات المنتجة والمقدمة محلياً أو من الخارج .

ويتفرع من هذا الإعتبار أيضاً الناحية الإدارية المتعلقة بآلية الحسم التي تتيح للمؤسسة استرداد مجموع الضرائب المدفوعة على مجمل عملياتها المتعلقة بشراء السلع والخدمات، خلال الفترة الضريبية المحددة (٣ اشهر)، من مجموع الضرائب المحصلة من زبائنها على مجمل عمليات بيع المنتجات وتأدية الخدمات خلال الفترة ذاتها، ثم تأدية الفرق إلى الخزينة، مما يدخل مبدأ الرقابة الذاتية فيما بين المسجلين، ويقلص إمكانية التهرب من الضريبة . فإذا أراد مورد السلع أو مؤدي الخدمات تخفيض قيمة الضريبة المتوجبة عليه، فمن مصلحة الشاري فوترة كامل المبلغ كي يتمكن من خلال ممارسة حق الحسم المشار إليه، استعادة الضريبة التي دفعها . ومن ناحية أخرى، إذا بالغ الشاري عند فوترة قيمة الضريبة المدفوعة، فإن من مصلحة مسلمي السلع أو مؤدي الخدمات تسجيل قيمة الضريبة الحقيقية، لتفادي دفع مبلغ أكبر من قيمة الضريبة المتوجبة فعلاً عليهم .

كذلك، فإن وجود الضريبة على القيمة المضافة يجعل من الصعب على الشركات التلاعب برقم الأعمال عند احتساب الربح الخاضع للضريبة (ضرائب مباشرة)، حيث يصبح بالإمكان اكتشاف هذا التلاعب عند مقارنة التصريح لضريبة الدخل مع مجموع التصاريح الدورية العائدة للضريبة على القيمة المضافة .

كل ذلك من شأنه أن يفعل الجباية، من حيث المبدأ، ويحقق زيادة كبيرة في الحصيلة الضريبية، تقارب ٣% من الناتج المحلي، بحسب تقديرات وزارة المالية، مما سيساهم في تخفيض عجز الموازنة واحتواء الزيادة في الدين العام .

ولكن هذه التقديرات تبقى نسبية، ولا تأخذ بالحسبان جملة حقائق أبرزها ما يلي :
أولاً : إن الزيادة المتوقعة في إيرادات الخزينة، من جراء تطبيق الضريبة الجديدة على القيمة المضافة، ليست زيادة بالكامل، بل أن جزءاً لا بأس به من عائدات هذه الضريبة يعتبر تعويضاً للتراجع في المداخل الجمركية (حوالي ١١٩ مليار ليرة عام ٢٠٠١، أي ما نسبته ٠,٥% من الناتج المحلي الإجمالي) نتيجة خفض الرسوم الجمركية أواخر عام ٢٠٠٠ . علماً أنه يفترض بأن يصار إلى تخفيض تدريجي في الرسوم الجمركية، بالتزامن مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، وصولاً إلى إلغائها بشكل شبه كامل في غضون ٦ سنوات . وهنا يطرح التساؤل الخطير التالي : هل بإمكان الضريبة على القيمة المضافة بمعدل ١٠% ، مع قاعدة المكلفين الحالية، حينذاك توفير الإيرادات الكافية البديلة عن الرسوم الجمركية والتي لا تقل عن ١٦٠٠ مليار ليرة في موازنة عام ٢٠٠٢ ؟ .

ثانياً : إن تقديرات إيرادات الضريبة على القيمة المضافة تتجاهل تكاليف إعداد أجهزة التحصيل والمراقبة لتطبيق هذه الضريبة، وإقامة دائرة خاصة تضم جيشاً من الموظفين قوامه ٢٥٠ موظفاً يمارسون عملهم في مبنى خاص أقيم لهذه الغاية، مما يقلص في النهاية الإيراد الصافي لهذه الضريبة .

ثالثاً : زيادة عمليات التهريب المتوقعة وتراجع إستهلاك الكثير من السلع والخدمات التي ستشهد إرتفاعاً في أسعارها، مما سيقفل بالتالي من حجم الإيرادات المتوقعة من الضريبة على القيمة المضافة، ناهيك بأن الحصيلة في السنة الحالية ستكون منخفضة بسبب الإستيراد التخزيني الضخم الذي أقدم عليه التجار قبل بدء نفاذ هذه الضريبة .

وعلى صعيد آخر، فإن فرض الضريبة على القيمة المضافة بمعدل متدن نسبياً (١٠%) وإعفاء الكثير من السلع والخدمات الضرورية التي تشكل جزءاً أساسياً من سلة استهلاك الأسر الفقيرة، والى حد كبير المتوسطة، كما سبقت الإشارة، يضيف على هذه الضريبة الكثير

من صفات الإعتدال بالمقارنة مع الرسوم الجمركية . إلا أن عدم قدرة الضريبة على القيمة المضافة بالأصل على مراعاة المقدرة التكاليفية للخاضعين للضريبة في بعض الموارد الأساسية (تتكة البنزين مثلاً)، من حيث عدم التمييز بين دخل وآخر من ناحية، واعتماد نسبة واحدة بدلاً من عدة رسوم بحسب طبيعة السلعة ومدى ضرورتها ومصدرها ، ما إذا كانت إنتاج محلي أو إغراقية مستوردة من الخارج ، كل ذلك لا يبعدها عن صفة العدالة وحسب وإنما يفقدها دورها كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية أيضاً..

وربما كان فرض معدل واحد على مختلف السلع الخاضعة للضريبة دون تمييز، حتى بين المنتج الوطني والمنتج المستورد، مرده إلى رغبة المشرع في الإبقاء على حيادية الضريبة تجاه تفضيلات المستهلك والمستهتمر معاً . وهذه الرغبة تتضح في الحرص على عدم زيادة كلفة الإستثمار قدر الإمكان عبر إعفاء قطاعات الإنتاج التصديرية من ضريبة القيمة المضافة على مبيعاتها مع إعطائها حق الإستفادة من الحسم على المواد الأولية وتكاليف الإنتاج الأخرى .

مع ذلك، ينبغي عدم استبعاد ردات فعل إنكماشية بين فئات المستهلكين، سوف يترتب عليها ردات فعل أخرى سلبية بين أوساط الصناعيين والتجار لانخفاض رقم أعمالهم نتيجة إرتفاع أسعار المستهلك، الذي سيبحث عن بضائع مستوردة بأسعار تفضيلية ولا تخضع للرسوم الجمركية ومغفأة من الضريبة على القيمة المضافة، وحتى لا نقول سلع مهربة

١١ - من معوقات تطبيق الضريبة على القيمة المضافة

يشير الخبراء الإقتصاديون إلى عقبات اجتماعية وإدارية وفنية - محاسبية، من شأنها إعاقة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالشكل الأمثل .

فعلى الصعيد الإجتماعي نجد أن قانون الضريبة على القيمة المضافة مستوحى من النظم الغربية حيث غالباً ما يعتبر المكلفون هناك أن دفع الضريبة واجب وطني سيعود عليهم بإيرادات مادية ومعنوية، بعكس الحال في لبنان حيث يعتبر المكلف التهرب من الضريبة نوعاً من الشطارة . لذلك فإن النجاح في تطبيق هذه الضريبة يرتبط إلى حد بعيد بمدى مراعاة التكوينات الإقتصادية والاجتماعية، لا بل والفكرية للبلاد المراد تطبيقه عليه .

وهنا ترد أمثلة عديدة، منها ما أشار إليه د. محمد وهبي حول تجربة جمهورية الغابون^(١)، حيث انه رغم مرور سنوات عدة على وضع نظام القيمة المضافة قيد التنفيذ لم يتم لغاية الآن، شمول مجمل النشاطات ومجمل الشركات بهذا النظام، وبقي في إطاره التنفيذي

(١) المستقبل ٢٧/١٠/٢٠٠١ .

يقتصر على الشركات المغفلة الكبيرة وعلى بعض الشركات المتوسطة والصغيرة، رغم أن الجمهورية الغابونية تتبع ولفترة زمنية طويلة نظام الضريبة على رقم الأعمال .

أما إدارياً، فهناك صعوبات عديدة، منها ما يتعلق بالمتابعة وبمراجعة الوثائق وتأمين الدورة الكاملة للمراجعة، حيث يفترض أن تشكل مقبوضات شركة مدفوعات لشركة أو مستهلك، خصوصاً مع وجود السرية المصرفية التي تحمي الأموال الدائنة في إطار قانون النقد والتسليف وهذه عملية شاقة ومعقدة .

ومنها أيضاً أن المادة ٢٢ من القانون تنص على استحقاق الضريبة إذا جرى قبض الثمن كلياً أو جزئياً قبل تسليم المال أو الخدمة أو عند إصدار الفاتورة أو عند تسليم الأموال أو الخدمة حتى إصدار فاتورة الإستيراد . ولم تأخذ هذه المادة بالحسبان أن ٦٠% من مجمل المبيعات هي لأجل متوسط تتراوح فتراته بين ٤٥ و ٩٠ يوماً، وكذلك الصعوبات المالية الحالية في لبنان التي تركت ديوناً معدومة كبيرة وشيكات مرتجعة بلا رصيد في التعامل التجاري، مما سيحرم التجار بالتالي من سيولة تشغيلية هم بأمر الحاجة إليها .

كذلك منها أن التصاريح، التي يجب أن يحصل عليها المكلف قبل أسبوعين من المهلة المحددة على التصريح نفسه ما زالت قيد الإعداد . كما أن تمكين هذا المكلف من الحصول مباشرة على التصريح من قبل مركز الضرائب كما تطمح الإدارة، يتطلب توزيعاً مسبقاً للمكلفين على مراكز ضريبية حسب المنطقة وحسب النشاط الإقتصادي، وهو الأمر الذي لم يعلن عنه لحينه .

أما فنياً، فلا يزال معظم خبراء المحاسبة المجازين يجهلون طبيعة وكيفية تنظيم المستندات المحاسبية الضرورية التي يلزم الخاضع للضريبة بإعدادها، والتي ترك القانون في مادته ٣٦ لوزير المالية أمر تحديدها . كما أن الكثير من هؤلاء الخبراء تنقصهم التجربة العملية فسي هذا المجال . الأمر بالذي يتطلب تنسيقاً شديداً وعالياً بين الأطراف الثلاثة : الإدارة والمكلفين والخبير المحاسبي .

وعلى الصعيد الفني ، فإن عدم شمولية المؤسسات في الخضوع للضريبة على القيمة المضافة سوف تترك مجالاً للتهرب من الضريبة عبر التلاعب بالأرقام التحقيقية لحجم أعمالها أو بطبيعة النشاط الإقتصادي الذي تقوم به .

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام